قانون الغابات

الصادر في ٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٩

اقر مجلس النواب اللبناني

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي بيانه

— احكام اولية —

المادة ١ — يعنى بالغابة : الغيضة المشتملة على اشجار مختلفة ملتف بعضها على بعض كبيرة كانت ام صغيرة والاجمة المشتملة على اشجار غير كبيرة ولا مشتبكة ببعضها . وذلك من النوع الذي لا يستعمل عامة الا للصناعة والوقود

المادة ٢ — تقسم الغابات الى اربعة اقسام :

١ ـ الغابات التي هي ملك الدولة

٢ ـ الغابات التي هي ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى

٣ ـ الغابات التي هي ملك البلديات والقرى

٤ ـ الغابات المملوكة للافراد

المادة ٣ — تنشأ في وزارة الزراعة مصلحة للغابات تقوم بتأمين انفاذ احكام هذا القانون على غابات الدولة وبدرس وانفاذ التدابير لحماية واحياء الغابات الاخرى

المادة ٤ — تؤلف هذه المصلحة من موظفين فنيين واداريين ومأمورين ونواطير يحدد عددهم بمرسوم ويؤخذون من موظفي وزارة الزراعة الحاليين

المادة ٥ — ان موظفي الغابات ومأموريها ونواطيرها هم من موظفي الضابطة العدلية فيما هو منوط بهم من احكام هذا القانون ويقومون بوظائفهم وفقاً لقانون النواطير

المادة ٦ — يحلف مأمورو الغابات ونواطيرها قبل تسلمهم وظيفتهم اليمين بانهم يقومون بهـا بصدق وامانة . تجرى معاملة التحليف لدى قاضي الصلح في المنطقة المعينين لها

الباب الاول

في الغابات التي هي ملك بالدولة

الفصل الاول

في تحديد غابات الدولة

المادة ٧ — ان غابات الدولة هي الاراضي الداخلة في املاكها الخاصة المشتملة عـــلى غابات واحراج وادغال

المادة ٨ — في الجهات التي لم يشرع فيها بعد بعمليات التحديد والتحرير العقاري المنصوص عليها في القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٥ اذا سنة ١٩٢٦ المعدل بالقرار رقم٤٤ / ل.ر تاريخ١٩٣٢/٤/٢٠ يجري تحديد غابات الدولة اما بطلب مصلحة الغابات واما بطلب دائرة الاملاك بالاتفاق مع مصلحة الغابات واما بطلب الملاكين المجاورين

المادة ٩ — تجري هذه العملية وبصورة عامة جميع المعاملات الادارية والقضائية المتعلقة بها وفقاً لاحكام الانظمة العقارية المرعية ولا سيما نظام تحديد املاك الدولة الخاصة وادارتها

المادة ١٠ — تجري عمليات التحديد المذكورة في المادتين السابقتين على الغابات المشتركة بين الدولة وغيرها لتحديد حقوق الملكية وحقوق الانتفاع عليها العائدة لذوي الحقوق فيها بصورة نهائية

الفصل الثاني

في وضع طرق الاستثمار

المادة ١١ — تضع مصلحة الغابات نظاماً لاستثمار الغابات على وجه يضمن استغلالها وتحسينها واستمرار تحريجها في آن واحد يصادق على هذا النظام وزير الزراعة

المادة ١٢ — لا يرخص في قطع الشجر في غابات الدولة على مستوى الارض الا اذا اقتضى

يمكن تطبيق التدبير الاخير على الاملاك المشاعية

المادة ٩٨ — ان الغرامات العائدة للدولة المستوفاة عن المخالفات الجرجية وكذلك الغرامات المستوفاة عن مخالفة احكام القوانين والانظمة الزراعية تدفع امانة لصندوق الخزينـــة باسم وزارة الزراعة لصرفها في سبيل التحريج العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨٩

الباب السادس

في الاحكام المختلفة

المادة ٩٩ — ان استخراج ونزع الحجارة او الرمل او المعدن او التراب او الحشيش او الاريق او الرتم (اللزان) او الكلأ او الاوراق الخضراء او اليابسة او الاسمدة الطبيعية من ارض الغابات او الباوط او البذور المختلفة او الاثمار الاخرى او حاصلات الغابات التي تعينها مصلحة الغابات يستلزم ترخيصاً منها او من صاحب الغابة

المادة ١٠٠ — اذا اقتضت الاشغال العامة المجراة على اراضي الغابات استخراج مواد للبناء او قطع الاشجار فتعين وزارة الاشغال العامـــة لمصلحة الغابات محلات الاستخراج والقطع قبل الشروع بالعمل .

تحدد مصلحة الغابات بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة شروط استخراج المواد وقطع الشجر مع المحافظة على الغابة . وتعين مصلحة الغابات عند الاقتضاء التعويضات التي يجب دفعها للدولة عن اشغال الارض وعن قيمة المواد المستخرجة

المادة ١٠١ — يحظر اشعال النار ونقلها خارج المساكن والمباني المعدة للاستثمار داخـــل حدود الغابات وكذلك خارج هذه الغابات على اقل من مئتي متر من الحدود المذكورة .

يطبق هذا المنع من اول تموز الى ٣١ تشرين الاول ويطبق ايضا على اصحاب الغابات الخاصة ويشمل ايضاً صنع الفحم وتقطير القطران والصمغ وبصورة عامة جميع الصناعات التي تتطلب استعمال النار مع مراعاة احكام المواد ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ التالية

المادة ١٠٣ — ان المساكن ومباني الاستثمار والملاجىء المبنية بالحجر القائمة داخل الغابات

أو على بعد مئتي متر منها التي تشعل فيها نار للحاجات العائلية او للاحتياجات الصناعيـــة يجب ان تكون اثناء المدة المتراوحة بين اول تموز و ٣١ تشرين الاول محاطة بفسحة من الارض بعرض ٢٥ متراً ينزع منها كل شرك او عشب وكل شجر فيه صمغ اذا رأت مصلحة الغابات لزوماً لذلك ويجب ان تحفظ دائماً هذه الفسحة بحالة جيدة وان لا يوضع فيها شيء من المحروقات

المادة ١٠٣ — لا يرخص اثناء المدة نفسها باستعمال النار في الملاجىء والحيم والمضارب والورش والمعامل والانشاآت الموقتة القائمة في الغابات مهما كانت وفي منطقة المئتي متر الا لطبخ الاطعمة ويجب ان تكون المواقد محاطة بفسحة ٢٥ متراً وفقاً للشروط المقررة في المادة السابقة .

يجوز ان ترخص مصلحة الغابات بصورة استثنائية في استعمال النار اثناء المدة المذكورة آنفاً لحرق المعادن في اعمال الاستثمار الواقعة في الغابات او في منطقة المئتي متر ابتداء من هذه الغابات بشرط ان يكون كل موقد محاطاً بفسحة حسب الشروط المقررة اعلاه وبعرض يعين بقرار الترخيص .

ان صنع الفحم والقطران اثناء المدة نفسها يجري ضمن الشروط التي تفرضهـــا مصلحة الغابات ويمكن هذه المصلحة منع هذا العمل موقتاً او نهائياً اذا رأت لزوماً لذلك

المادة ١٠٤ — ان شركات سكة الحديد او التزام البخاري ذات الامتياز التي تجتاز خطوطها الغابات او تمر على مئتي متر من حدودها يجب عليها ان لا تترك في اماكن الخطوط شيئاً من العشب او النبات العشبي بين تاريخ اول حزيران واول ت ٢

ويجب عليها عدا ذلك ان تنشىء على طول اقسام هذه الخطوط خنادق بعرض عشرين متراً من كل جانب ينزع منها كل شوك وعند الضرورة كل شجر فيه صمغ فتحتفظ دائماً بحالة جيدة وذلك كله على نفقة الشركة ومسؤوليتها

المادة ١٠٥ — ان استعمال المعدات التي تستخدم فيها النار على الطرقات التي تمر في الغابات او على مئتي متر من حدودها يستلزم في المدة المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من مصلحة الغابات

المادة ١٠٦ — لا يجوز لاحد ان يحرق الشوك والعشب والقش وغيره من النبات القائم على سوقه الا برخصة من مصلحة الغابات في الاراضي الواقعة على اقل من خمسماية متر من الغابات وذلك من اول تموز الى ٣١ تشرين الاول وعلى اقل من مئتي متر من اول تشرين الثاني الى ٣٠ حزيران

الا اذا رخص بخلاف ذلك

المادة ١٠٧ — يكون مضرم النار في جميع الاحوال مسؤولا مدنياً عن الاضرار التي يسببها للغير دون ان تترتب من جراء ذلك مسؤولية على الدولة

المادة ١٠٨ — اذا حدث حريق في الغابات فيكون لممثلي مصلحة الغابات ولمأموري الامن ولممثلي السلطة الادارية الحق في استخدام جميع الاشخاص وحيوانات الحمل والجر ووسائل النقل والمعدات التي تقتضيها الحال

المادة ١٠٩ — يمنع الرعي مدة عشر سنوات على جميع مساحة الغابات المحروقة او المقطوعة

المادة ١١٠ — لا يجوز في الغابات التي هي ملك الدولة او ملك البلديات والقرى ان تنشأ بدون رخصة من مصلحة الغابات اية مؤسسة صناعية كانت تستعمل النار او توجب اقامة مستودع للمحروقات داخل الغابة او على اقل من خمسماية متر منها

المادة ١١١ — لا يجوز ان يشيد في الغابات المبينة في المادة السابقة بدون رخصة من مصلحة الغابات اي بناء كان او ان تنصب فيها اية خيمة كانت مغطاة او مؤلفة من مواد قابلة الالتهاب داخل الغابة او على اقل من مئتي متر من حدودها

المادة ١١٢ — اذا تسبب عن اشعال النار المرخص بها او عن اشعالها ضمن الشروط القانونية حريق في الاملاك المجاورة فيكون مضرم النار مسؤولا عن جميع الاضرار الا اذا نجمت هذه الاضرار عن التدابير المتخذة لحماية غابة من الحريق

المادة ١١٣ — لا تتحمل الدولة ادنى مسؤولية مالية بسبب اتلاف جزئي او كلي لغابة هي ملك للافراد او للبلديات او القرى على اثر تدابير امرت السلطة الادارية باتخاذها في اثناء مكافحة الحريق للوقاية منه

الباب السابع

في معاينة المخالفات لاحكام هذا القانون والتعقبات بشأنها

الفصل الاول

في معاينة المخالفات وصلاحية المأمورين الموكلين بها

المادة ١١٤ — ان مصلحة الغابات مكلفة استقصاء المخالفات المرتكبة لاحكام هذا القانون في

الباب الثامن

في العقوبات

المادة ١٣٤ — ان المخالفات التي يرتكبها الاولاد الصغار يكون اولياؤهم واوصياؤهم مسؤولين مدنياً عنهم كما يكون المخدوم مسؤولا مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها من هو في خدمته اثناء عمله لديه .

تشمل هذه المسؤولية التعويض والنفقات ورد الاشياء المأخوذة

المادة ١٣٥ — اذا اشترك عدة اشخاص في ارتكاب مخالفة واحدة او مخالفات متلازمة فيحكم عليهم بالغرامة ايضاً بالتكافل والتضامن

المادة ١٣٦ — كل مخالفة لاحكام المادة ١٩ و ٥٨ المتعلقة ببيع حاصلات غابات الدولة والبلديات والقرى بالمزاد العلني تحصل من الاشتراك سراً في البيع او الاجار الحاصلين بالمزاد او بالتراضي او من الطواطؤ على الاضرار به او تشويشه او شراء الحاصلات بادنى من الاسعار العادية بواسطة الاتفاق على تنقيص العروض تعاقب بغرامة من خمسين الى الف ليرة وبالحبس من شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين

هذا عدا التعويض الذي يمكن الادارة ان تطالب به عن الضرر الذي لحق بها بما فيه الغاء المزاد فيما اذا وجب هذا الامر

المادة ١٣٧ — كل من يدخل مواشيه الى غابة محظر الرعي فيها يعاقب بغرامة من :

١٠٠ الى ٢٠٠ قرشاً عن كل رأس من الخنزير والغنم والخيل والبقر

٢٠٠ الى ٥٠٠ قرشاً عن كل رأس من الماعز او الابل

يعاقب بالعقوبة نفسها من يخالف احكام المادة ٢٣

ويمكن الحكم على الراعي بالحبس من اسبوعين الى ثلاثة اشهر .

وعند تكرار المخالفة يقضى بالحد الاقصى للعقوبة

المادة ١٤٧ – كل مخالفة لاحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٧ – فقرتها الاخيرة – والمواد ٨٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ تعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى خمسماية ليرة او بالحبس من شهر الى ستة اشهر .

اذا تسبب من المخالفة حريق اتصل بالغابات فيحكم على المخالف بالحبس من شهرين الى سنتين .

المادة ١٤٨ – يحكم في جميع الاحوال علاوة على العقوبات المعينة في هذا الباب باسترداد المواد الحرجية المأخوذة او المقطوعة من غابات الدولة وبمصادرة المناشير والفؤوس والمقاطع والآلات الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة .

اما المواد الحرجية المقطوعة او المأخوذة من غابات البلدية والقرى او من الغابات المملوكة للافراد فتحجز تأميناً لتأدية ما يحكم به من الغرامات والتعويضات .

اما معدات القطع فيحكم بمصادرتها .

المادة ١٤٩ – كل مخالفة لاحكام المادة ١٠٨ يعاقب مرتكبها بالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة واذا كان المخالف ممن له حق انتفاع على الغابة فيحرم من حقه في الانتفاع مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات بحكم من المحكمة .

المادة ١٥٠ – من يخالف احكام المادتين ١١٠ و ١١١ يعاقب بالغرامة من خمسين الى خمسماية ليرة ويحكم بهدم البناء على نفقة صاحبه ومعرفة مصلحة الغابات .

المادة ١٥١ – الغي القرار رقم ٢٢٦ الصادر بتاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ٢٦ شباط سنة ١٩٤٢ والقانون الصادر في ٢٦ اذار سنة ١٩٤٧ وكل نص تشريعي او نظامي مخالف لاحكام هذا القانون او لا يتفق مع مضمونه .